لم يعتبر ابو حنيفة قضاء القاضي بالافلاس ولم يثبت التوى به قوله واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وهذه من مسائل القدوري والضمير في
قوله وعليه راجع الى المحيل اذا اراد المحتال عليه بعد قضائه الدين الى المحتال له ان يرجع بما ادى على المحيل
فقال المحيل ليس لك ان ترجع علي لاني كنت احلت عليك بدين عليك فقال المحتال عليه بل لي ان ارجع
عليك لا يقبل قول المحيل والقول قول المحتال عليه نص عليه في كتاب الكفالة وذلك لان سبب الرجوع
يقين وهو قضاء الدين بالامر فيثبت الرجوع الا اذا اثبت المحيل الدين بالبينة فيبطل حق المحتال
عليه في الرجوع قوله واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال
المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل وهذه من مسائل القدوري واراد بالمحتال
المحتال له وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل احال
رجلاً بالف درهم على رجل ثم قال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي قال القول قول المحيل معناه ان المحيل
قال للمحتال له لا شيء لك علي فقد كنت وكيلي في قبض مالي وقال المحتال له بل كان لي عليك الف درهم
احلتني بها على غريمك لا تقبض حقي فالقول قول المحيل ويؤمر المحتال له برد الالف الى المحيل لان
ما قبضه المحتال له من المحتال عليه مال المحيل ومجرد الاحالة لا يكون اعترافا من المحيل بالدين للمحتال له
لان الاحالة كما تستعمل في نقل الدين او نقل المطالبة بالدين تستعمل في نقل التصرف من الموكل
الى الوكيل مجازاً كما قال محمد في المضاربة اذا صار مال المضاربة ديناً على الناس وليس فيه ربح
وامتنع المضارب عن التقاضي يقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله فلما صح استعمال
لفظ الحوالة في الوكالة لم يكن المحيل معترفا بالدين بمجرد الحوالة فكان القول قوله مع اليمين
لانه ينكر الدين قوله ومن اودع رجلاً الف درهم واحال بها عليه آخر فهو جائز وهذه من مسائل الجامع
الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل اودع رجلاً الف درهم
ولرجل على المودع الف درهم فاحال المودع الذي له الالف بالفه على المستودع بالالف الذي
عنده قال جائز وهو ضامن فان هلكت الوديعة عنده بريء من الحوالة وذلك لان الحوالة اذا
اطلقت جازت فاذا قيدت بالوديعة جازت بالطريق الاولى لان التقييد بالوديعة ايسر
على الاداء فان هلكت الوديعة بطلت الحوالة وبريء المودع من الضمان لانه التزم الضمان من مال
معين لا من مال مطلق فاذا هلك ذلك المال بطل الضمان لان الحق كان متعلقا بذلك المال كالزكوة يسقط
بهلاك النصاب فان الحق كان متعلقا به فيبطل بهلاكه وجملة القول هنا ما ذكره الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي بقوله الحوالة على ضربين حوالة مقيدة وحوالة مطلقة فالمقيدة ان يقيدها بما عليه
من الدين والمطلقة ان لا يقيدها والحوالة جائزة في هذا كله ويبرا المحيل من دين المحتال له وليس
له بعد الحوالة على المحيل سبيل الا ان يتوى على المحتال عليه فاذا توى عليه بطلت الحوالة وعاد الدين
على المحيل كما كان في الاصل عندنا وعند الشافعي التوى على المحتال له ولا يعود الدين على المحيل
وقد مر بيان ذلك والفرق بين الحوالة المقيدة وبين الحوالة المطلقة ان الحوالة اذا كانت مقيدة
انقطعت مطالبة المحيل وهو ان يكون عليه ثمن مبيع فاستحق المبيع تبين براءته من الدين
وبطلت الحوالة وان سقط عنه الدين بمعنى عارض ولم يتبين براءته من الاصل فلا تبطل الحوالة
وهو ان يهلك المبيع بعد الحوالة عند البائع قبل التسليم سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة

ان المحيل

١٠٧

ولكن اذا ادى المحتال عليه قبل سقوط الدين يرجع بما ادى على المحيل لانه قضى دينه بامره وكذلك لو قيد الحوالة
بالف وديعة عند رجل فهلكت الالف عند المودع بطلت الحوالة ولو كانت الالف على المحتال عليه مضمونة فلا تبطل
الحوالة بالهلاك لانه يجب عليه مثلها وتبطل الحوالة بالاستحقاق ولو كانت الحوالة مطلقة لا ينقطع مطالبة المحيل
من المحتال عليه الا انه يؤدي فاذا ادى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحتال عليه من دين المحيل
لم تبطل الحوالة وكذلك لو استحق مال المحيل الذي عند المحتال عليه لم تبطل الحوالة بخلاف المقيدة ولو
مات المحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه الى المحتال له وعلى المحيل ديون سوى دين المحتال له وليس له
مال سوى هذا الدين والحوالة كانت مقيدة فالمحتال له لا يكون احق بذلك من سائر الغرماء عندنا وعند زفر
هو احق به من سائر الغرماء كالرهن اذ المرتهن احق به من سائر الغرماء بالاتفاق وعلماؤنا فرقوا
بين الرهن وبين الحوالة المقيدة والفرق بينهما ان المرتهن احق بقوام الرهن من سائر الغرماء الا ترى
انه لو هلك الرهن سقط دين المرتهن خاصة فلما كان المرتهن احق بقوامه كان احق بعينه واما
المقيدة فليس المحتال له احق بقوام ذلك المال الا ترى انه لو توي سقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل
دونه فلما لم يكن هو احق بقوامه لم يكن احق بعينه من سائر الغرماء بل يكون ذلك المال بين غرماء
المحيل اسوة قوله برئ لتقيدها بها اي برئ المحتال عليه وهو المودع لتقيد الحوالة بالوديعة قوله
بخلاف ما اذا كانت مقيدة بالمغصوب يعني لا يبرا المحتال عليه وهو الغاصب اذا كانت الحوالة مقيدة
بالمغصوب فهلك المغصوب لان عين المغصوب فاتت ولكن خلفه هو المثل او القيمة باقٍ فيكون
الفوات كلا فوات فلا تبطل الحوالة قوله وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين ايضا يعني ان الحوالة المقيدة
كما تكون بالعين كالوديعة والغصب تكون مقيدة بالدين ايضا مثل ثمن المبيع قوله وحكم المقيد
في هذه الجملة ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه يعني ان حكم الحوالة المقيدة بالعين او بالدين
ان المحيل لا يملك مطالبة المحتال عليه بذلك حتى اذا دفع المحتال عليه ذلك الى المحيل ضمن وذلك لتعلق
حق المحتال له كالرهن لما تعلق به حق المرتهن لم يكن للراهن مطالبة الرهن قبل اداء الدين قوله
وان كان اسوة للغرماء بعد موت المحيل هذا لبيان الفرق بين مال الحوالة وبين الرهن يعني ان
المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء وليس كذلك المحتال له فانه ليس باحق بمال الحوالة من سائر الغرماء
بعد موت المحيل بل يشاركونه بالحصص وان كان مال الحوالة والرهن سواء في عدم مطالبة المحيل
والراهن ووجه الفرق مر قبل هذا قوله بخلاف المطلقة يتصل بقوله وحكم المقيد في هذه الجملة ان لا يملك
المحيل مطالبة المحتال عليه يعني اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالعين او الدين يملك المحيل مطالبة
المحتال عليه بحقه لانه لا يبطل الحوالة حينئذ لان حق المحتال له لم يتعلق بذمة المحتال عليه لا بذلك العين
او الدين للمحيل على المحتال عليه قوله لحقه به اي لحق المحتال له بالشيء الذي للمحيل على المحتال عليه
من الغصب او الدين او عند المحتال عليه من الوديعة قوله ما عليه اي على المحتال عليه من الغصب او
الدين قوله او عنده اي باخذ ما عند المحتال عليه من الوديعة قوله ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق اي قال القدوري في مختصره وتكره السفاتج ما ذكره القدوري
وهي جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب سفته بمعنى المحكم وسمي هذا القرض به لاحكام
امره قال في الفتاوى الصغرى السفتجة ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد
وان لم يكن مشروطا جاز وقال في الواقعات رجل اقرض رجلا مالاً على ان يكتب له بها الى بلد كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)